قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، بمبلغ لا يتجاوز ١٥ مليونًا و٦٢٠ ألف دينار إسلامى ، أى ما يُعادل تقريبًا مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى

مشروع رقم : ٢-EGT-٠١٠٣

اتفاقية استصناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية

اتفاقية استصناع

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى / / ١٤٣٤هـ الموافق / / ٢٠١٣م بين المستصنع وهو حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليه/ إليها فيما يلى بـ "المشترى") والصانع وهو البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البائع").

ويشار إلى كل من الحكومة المصرية والبنك فيما يلى منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

بما أن:

(أ) المشترى قد طلب من البائع تنفيذ الأعمال والتجهيزات المتعلقة ببرنامج تطوير منظومة التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية الوارد وصفها فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنشآت") لاستخدامها فى البرنامج الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية؛

(ب) المشترى قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشترى بأسلوب الاستصناع؛

(جـ) البائع قد قرر تحقيق طلب المشترى بالمساهمة فى تمويل البرنامج فى حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى أى ما يعادل تقريبًا خمسة عشر مليونًا وستمائة وعشرين ألف (١٥,٦٢٠,٠٠٠) دينار إسلامى، على أن يقوم المشترى بدفع ثمن يتم تحديده وفقًا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال اثنتى عشرة (١٢) سنة بعد فترة إعداد مدتها أربع (٤) سنوات وفقًا للشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية؛

(د) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا التمهيد قد أخطر بها المشترى ووافق عليها؛

لذلك، فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على ما يلى:

(المادة الأولى)

تعريفات - تفسير

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها:

الجهة المنفذة: تعنى مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية وتكون مسئولة عن تنفيذ البرنامج وإدارته.

العقد: عقد تنفيذ البرنامج أو أى جزء منه والذى يبرمه المشترى مع المقاول نيابةً عن الموكل.

التكلفة الإجمالية: التكلفة الإجمالية لتنفيذ البرنامج والمتضمنة للمبلغ المدفوع للمقاول وفقًا للعقد وكل تكاليف أخرى قَبِل البائع تمويلها وكل ذلك لأجل تنفيذ البرنامج.

تاريخ نفاذ الاتفاقية: وهو التاريخ الذى يعلن فيه البائع نفاذ الاتفاقية وفقًا للمادة الثالثة عشرة أدناه.

تاريخ السحب الأول: وهو التاريخ الذى يدفع فيه "البائع" أى مبلغ فى إطار السحب الأول بموجب عقد الإنشاء أو عقد تقديم الخدمات الاستشارية.

الدينار الإسلامى: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقًا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس (البنك) البائع. والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى.

المقاول: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم تكليفهم بتنفيذ البرنامج أو جزء منه.

الدولار الأمريكى: العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

الضريبة: أية ضريبة أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها بجمهورية مصر العربية.

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ البرنامج ، أى خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى.

ثمن البيع: ثمن المنشآت الذى يدفعه المشترى للبائع وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

قيمة العقد: المبلغ الذى سيدفع للمقاول ثمنًا لتنفيذ المنشآت.

المنشآت: الأعمال والتجهيزات والمرافق الخاصة بتنفيذ البرنامج الوارد وصفها فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

فترة الإعداد: الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد مضى أربع (٤) سنوات.

البرنامج: المنشآت والمرافق الوارد وصفها فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

١-٢ فى هذه الاتفاقية:

(أ) ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة فى اتفاقية الوكالة.

(ب) ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، الكلمات التى تدل على المذكر تشمل المؤنث والتى تدل على المؤنث تشمل المذكر، والكلمات التى تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق او مادة او بند ، إشارة إلى ذلك المرفق او الملحق او المادة او البند فى هذه الاتفاقية.

(جـ) عناوين مواد هذه الاتفاقية أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم فى تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد فى هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التمهيد والمرفقات

يعتبر التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقاً لهذه الاتفاقية، وأن يقوم المشترى بتسلم المنشآت وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع.

٣-٢ تفاديًا لأى التباس، يوافق المشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذى يلتزم بالتنفيذ وتسليمها للمشترى طبقًا للمواصفات المبينة فى اتفاقية الوكالة.

(المادة الرابعة)

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين (السادسة والسابعة) من هذه الاتفاقية، يتم تسليم المنشآت إلى المشترى خلال ثمانية وأربعين (٤٨) شهراً من تاريخ أول سحب.

(المادة الخامسة)

إنهاء الاتفاقية

٥-١ مع مراعاة الفقرة (١٢-٢) من هذه الاتفاقية وقبل البدء فى تنفيذ المنشآت، يجوز للمشترى خلال مدة اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد.

٥-٢ يجوز للبائع أن يعلق هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى المشترى فى أى من الحالات التالية:

(أ) إذا لم يفِ المشترى بالتزامه السابق بدفع أى مبلغ مستحق للبائع بموجب أى اتفاق آخر خلاف هذه الاتفاقية.

(ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

(جـ) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليها البائع فى دراسة البرنامج وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية، كانت ناقصة أو غير صحيحة فى أى جزء جوهرى منها.

تظل الاتفاقية معلقة حتى انتهاء السبب أو الأسباب التى أدت إلى هذا التعليق أو يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشترى بذلك. ومع ذلك، يشترط فى حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت، أن يكون الالتزام وفقًا للشروط المحددة فى الإخطار، ولا يكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى ظرف آخر أو تالٍ مما هو مذكور فى هذه المادة.

٥-٣ لا يكون لتعليق الاتفاقية بموجب المادتين (٥-١) و (٥-٢) أى أثر على أى التزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية.

٥-٤ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

(المادة السادسة)

قبول المشترى للمنشآت

بمجرد توقيع المشترى على شهادة القبول النهائية يعتبر المشترى، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه، ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة المنشآت للمواصفات.

(المادة السابعة)

نقل الملكية

بمجرد القبول النهائى للمنشآت من المشترى تنتقل إليه الملكية وكافة الالتزامات المترتبة عليها.

(المادة الثامنة)

حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق:

(أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج، أو يدعى أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر من المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره.

(ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها.

(جـ) بأى توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك.

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد أطلع عليه وقبله، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونًا أو عرفًا لصالح البائع. ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول.

(المادة التاسعة)

ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ يكون ثمن البيع مبلغًا قدره ٣٢,٢٢٠,٦١٣ (اثنان وثلاثون مليونًا ومائتان وعشرون ألفًا وستمائة وثلاثة عشر) دولاراً أمريكيًا.

٩-٢ الثمن المنصوص عليه فى المادة (٩-١) هو مبلغ تقديرى. وسوف يتم تحديد السعر النهائى عند الانتهاء من تنفيذ المنشآت، بحيث يتألف من مجموع التكاليف زائد هامش ربح مساوٍ لمعدل الليبور لستة أشهر السائد خلال فترة الإعداد ويضاف إليه ٦٧,٨٨ (سبعة وستون فاصلة ثمانية وثمانون) نقطة أساسية سنويًا. وفى نهاية فترة الإعداد، سيتمّ تثبيت هامش الربح للسعر التبادلى SWAP RATE لليبور لمدة ١٢ سنة. وسيحدد ثمن المنشآت التى مولها البائع عند نهاية فترة الإعداد أو عند تاريخ بيعها على أساس التكلفة الإجمالية زائد هامش ربح قدره ٦٧,٨٨ (سبعة وستون فاصلة ثمانية وثمانون) نقطة أساسية سنويًا، تضاف إلى سعر الليبور المعوم خلال فترة الإعداد.

٩-٣ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك.

٩-٤ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع فى أربعة وعشرين (٢٤) قسطًا نصف سنوى متتاليًا. ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة القبول النهائى.

٩-٥ مع مراعاة الفقرة (٩-٨) من هذه الاتفاقية يجب أن يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق.

٩-٦ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هـذه الاتفـاقية، بما فى ذلك ثمـن البيـع، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى:

Account No: GB36SINT60928000159111
Gulf International Bank (UK) Ltd
One Knightsbridge
London SW1X 7XS
United Kingdom
Telex No. 8812261/2
Swift Code: GULFGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى:

Account No: GB13SINT60928000159137
Gulf International Bank (UK) Ltd
One Knightsbridge
London SW1X 7XS
United Kingdom
Telex No. 8812261/2
Swift Code: SINTGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو:

Account No: FR7643899000019696500151088
Union De Banques Arabes et Françaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex, France
Telex No. 610334 UBAF
Swift Code: UBAFRPPXXX

٩-٧ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٩-٨ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر.

٩-٩ إذا لم يدفع المشترى أى مبلغ مستحق للبائع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يكون المشترى ملزماً بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق. ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى:

٩-٨-١ المبلغ الذى يحدده البائع وفقًا للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج}}{٣٦٠}$$

حيث

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة ؛ و

"ب" تعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا؛ و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٩-٨-٢ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البائع على إثر تأخر المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبائع.

٩-٩ يقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى (٩-٨-٢)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب الوقف التابع للبنك.

(المادة العاشرة)

تأكيدات المشترى

يؤكد المشترى:

١- أنه أتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته.

٢- أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية ستكون على الأقل فى ذات المرتبة لجميع مطالبات دائنى المشترى ذوى الديون غير المضمونة.

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن:

(أ) إذا لم يسدد المشترى أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر عدم السداد لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق.

(ب) إذا لم يفِ المشترى بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر عدم الوفاء لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من إخطار البائع للمشترى بذلك.

(المادة الثانية عشرة)

إلغاء العقد مع المقاول

١٢-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى العقد، فإنه يجوز للطرفين، وبعد بحث الحلول الممكنة، اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يومًا على إنهاء العقد.

١٢-٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة (٥-٤) أو البند (١٢-١) تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية ما لم تكن نشأت أو ثبتت. ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء.

١٢-٣ بالرغم من إلغاء الاتفاقية، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

(المادة الثالثة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشترى للبائع رأيًا قانونيًا، بصيغة مقبولة للبائع، يفيد بأن توقيع الاتفاقية نيابة عن المشترى قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها، تنتهى هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير، على تمديد التاريخ المذكور وإخطار المشترى به.

(المادة الرابعة عشرة)

التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع أو المشترى باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الطرف الآخر أو تأخره فى ذلك ، لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى).

١٥-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرفٌ على الطرف الآخر، فى إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يومًا من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يعرض على هيئة محكمين كى تصدر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى). وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية.

١٥-٣ إذا لم يعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر.

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات والعناوين

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو بالفاكس أو باليد إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٦-٢) أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

١٦-٢ تنفيذاً لحكم المادة (١٦-١) فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

المشترى

وزارة التخطيط والتعاون الدولى.

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية.

٨ شارع عدلى - القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هاتف: ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢).

فاكس: ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢).

البـائع

البنك الإسلامى للتنمية.

ص. ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية.

فاكس: ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦).

هاتف: ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦).

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين.

عن حكومة	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الإسلامى للتنمية
د. أشرف العربى	**د. أحمد محمد على**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	رئيس البنك

الملحق رقم (١)

مكونات المنشآت

يهدف البرنامج إلى تحسين إمكانية توظيف الشباب المصرى وتزويدهم بالمهارات الملائمة بتوفير برامج تدريبية تناسب متطلبات سوق العمل. ويبين الجدول التالى المكونات التى يموّلها البنك:

	مكونات المشروع	البنك	٪
أ	تعزيز إمكانية توظيف الشباب		
١	تطوير المناهج	٠,٩٩	٩٢
٢	تطوير مهارات العاملين.....	٠,٧٨	١٠٠
٣	تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص	١,٢٥	٦٤
٤	برنامج للتحفيز	-	-
ب	تحسين البيئة التعليمية		
٥	تجديد المرافق التدريبية	٤,٥٢	٢٧
٦	إقتناء الأثاث والمعدات	١٤,٨٤	١٠٠
ج	دعم وحدة إدارة المشروع.....	٠,٣٤	١٠٠
	الإجمالى الأساسى	٢٢,٧٢	٦١
	احتياطى (١٠٪ من الإجمالى الأساسى)..	٢,٢٨	٦١
	الإجمـــالى	٢٥,٠٠	٦١

الملحق رقم (٢)

وصف البرنامج

أهداف البرنامج: يهدف البرنامج إلى تحسين إمكانية توظيف الشباب المصرى وتزويدهم بالمهارات الملائمة بتوفير برامج تدريبية تناسب متطلبات سوق العمل. يرمى البرنامج بوصف أدق إلى ردم الهوة ونقص المهارات بإشراك القطاع الخاص وأصحاب الصناعات فى جميع المراحل الرئيسة للبرنامج حتى توظيف الخريجين الذين تلقوا تدريب فى مراكز التدريب المهنى والتقنى. وسيتم تنفيذ البرنامج فى عدد (١٦) مركز تدريب مهنى موزعة فى عدة مواقع فى مصر داخل وحول المناطق الصناعية.

ولابد من اشراك القطاع الخاص فى هذا البرنامج من خلال المنهج التشاركى الشامل الذى يتضمن تشخيص حاجيات سوق العمل وكيفية الاستجابة لها بتوظيف الشباب. يعنى ذلك زيادة مشاركة القطاع الخاص فى صنع قرار ووضع المناهج والمعايير المهنية ومراقبة ومتابعة المتدربين وأية تدخلات إضافية لازمة لإكمال المهمة الرئيسة مثل التدريب المصاحب لعمل الأبحاث والمساعدة فى التسكين الوظيفى. وبناءً على ذلك تشمل تدخلات القطاع الخاص أثناء مرحلة تنفيذ البرنامج ما يلى:

المشاركة فى التدريب.

المشاركة فى التعليم داخل الفصول الدراسية والورش الذى قد يصحبه التحاق بموقع عمل لفترة محددة لتلقى الخبرة أو التلمذة الصناعية.

المشاركة فى أنشطة التدريب بل حتى عضوية مجالس إدارات المراكز التدريبية (إن أمكن).

مكونات البرنامج تشمل ثلاثة عناصر رئيسة:

(أ) تعزيز إمكانية توظيف الشباب: يتم ذلك من خلال بناء قدرات ومهارات الشباب وربط ذلك بالصناعة بغية تعزيز إمكانية توظيفهم . يتم تنفيذ هذا المكون بالتعاون مع المسؤولين فى القطاعين الخاص والصناعى والتواصل مع الخبراء ورجال الأعمال لكل حرفة على حدة. هذا المكون يتطلب القيام بالأنشطة التالية:

١- تطوير المناهج: من خلال تمويل عمليات مراجعة وتحديث البرامج التدريبية الموجودة أصلاً الخاصة بتسعة وثلاثين (٣٩) حرفة إضافة إلى تصميم مناهج موجه إلى ست حرف جديدة تم تحديدها بناءً على ارتفاع الطلب عليها فى سوق العمل. وتنفذ هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة فى القطاع الخاص. فضلاً على ذلك سيتم تنظيم حلقات دراسية وورش عمل تهدف إلى نشر الوعى بالمناهج الجديدة. وتشكيل عدة لجان لتعمل على مراجعة وتطوير مناهج التدريب وتحديد المعدات اللازمة للتدريب. يراعى فى تشكيل تلك اللجان ضم أعضاء من القطاع الخاص العاملين بالتجارة والصناعة وخبراء وضع المناهج من منسوبى القطاع الخاص وأصحاب الصناعات.

٢- تطوير مهارات العاملين: يشمل هذا المكون الفرعى توفير تدريب محلى وخارجى لفائدة ١٣٠٠ مدرب ومشرف وتقنى فى مجالات مهنية وتقنية تغطى التخصصات والحرف المختلفة. تحسين مهارات العاملين يشمل:

تدريب تقنى.

إدارة المختبرات.

التدريب على الصيانة الدورية.

اجتماعات المائدة المستديرة.

ورش العمل.

المؤتمرات.

تدريب فى كيفية التعامل مع المتدرب.

٣- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص: يشمل هذا المكون النشاطات التالية:

القيام بحملات توعية تستهدف الشركاء المحليين فى القطاع الخاص والمستثمرين والمجتمع ليلم كل منهم بالدور المناط به لإنجاح هذه الشراكة لدعم التدريب التقنى.

تنظيم ورش عمل وندوات حول البرامج التدريبية وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة فى المجال الصناعى.

تقييم الاحتياجات وإجراء المسوحات الميدانية والدراسات التعقيبية مع القطاع الخاص للبرامج التدريبية المختلفة.

تدريب إلحاقى بمواقع العمل لفترات محددة وذلك بالشراكة مع أصحاب الصناعات.

بالإضافة إلى ذلك لابد أن يؤمن القطاع الخاص عملية الانتقال من مراكز التدريب إلى مواقع العمل بناءً على اختيار أساليب تطوير مهارات الأفراد الأكثر فعالية وملائمة لتوظيف الشباب وقدراتهم.

٤- وضع برنامج للتحفيز: إعداد برنامج للحوافز تمنح من قبل الحكومة للمتدربين والمدربين والإداريين المسؤولين عن مراكز التدريب.

(ب) تحسين البيئة التعليمية - يشمل هذا المكون الأنشطة التالية:

١- تجديد المرافق التدريبية: سيتم تجديد عدد ٩ (تسعة) مراكز من إجمالى مراكز التدريب البالغ عددها ١٦ مركزاً بحيث تتوفر بها بنية تحتية كافية لحاجات البرامج التدريبية الجديدة مع الأخذ فى الاعتبار النواحى الصحية والبيئية وسلامة المتدربين. سوف تغطى عمليات تجديد المبانى مساحة تقديرية تبلغ ٧٥٦٦٢٠ متراً مربعًا بمعدل تكلفة تقديرية تبلغ ٢١٨ دولاراً أمريكيًا للمتر المربع. الجهة المنفذة لديها القدرة والخبرة الكافية للإشراف على هذه الأنشطة . بناءً على ذلك أخذت الجهة المنفذة على عاتقها مسؤولية الإشراف على مكون الأعمال الإنشائية باستخدام مواردها الخاصة.

٢- اقتناء الأثاث والمعدات: سيتم ضمن هذا المشروع توفير ما يلزم من أثاث ومعدات وأدوات وملحقات إضافية لعدد ١٦ مركزاً من مراكز التدريب المهنى. المعدات تشمل متطلبات تقنية المعلومات، السيارات، الكهرباء، الميكانيكا، اللحام، الإلكترونيات الصناعية، البناء والتشييد، أدوات المناجم... إلى آخره.

٣- دعم إدارة البرنامج - يشمل هذا المكون:

دعم وحدة إدارة البرنامج ويشمل ذلك دفع الرواتب وتوفير المعدات المكتبية.

المراجعة المالية.

ندوة إطلاق البرنامج وزيارة تعريفية.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٨٥)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (١٨٥)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠

وزير الخارجية

نبيل فهمى